تجوز المزارعة .

قوله تجوز المزارعة .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب قاطبة .

وقال الشيخ تقي الدين C : هي أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغنم والمغرم .

وحكى أبو الخطاب رواية : بأنها لا تصح ذكرها في مسألة المساقاة .

قوله فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر : صح .

بلا نزاع نص عليه .

فائدة : إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر فلا يخلو : إما أن يكون ذلك حيلة أولا فإن كان غير حيلة فقال في الفروع : فكجمع بين بيع وإجارة والصحيح من المذهب : صحتها هناك فكذا هنا وهو المذهب .

قال في الفائق : صح في أصح الوجهين وجزم به في الفائق أيضا في أواخر بيع الأصول والثمار وقدمه في المغني الشرح و الشارح و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : لا يصح وهواحتمال في المغني وغيره .

وإن كان حبلة فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح .

قال في الفروع : هذا المذهب وجزم به في المغني و الشرح و الفائق في هذا الباب وقدمه في الفائق في باب بيع الأصول والثمار .

وقال في الرعاية الكبرى : لم تصح المساقاة وللمستأجر فسخ الإجارة إن جمعها في عقد واحد .

وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه .

قلت : وعليه العمل في بلاد الشام .

قال في الفائق : وصححه القاضي .

فعلى المذهب : إن كانت المساقاة في عقد ثان فهل تفسد المساقاة فقط أو تفسد هي والإجارة ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : تفسد المساقاة فقط وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يفسدان وهو ظاهر ما جزم به في المغني و اشرح .

وإن جمع بينهما في عقد واحد : فكتفريق الصفقة وللمستأجر فسخ الإجارة .

وقال الشيخ تقي الدين C : سواء صحت أولا فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابل من العوض .

فائدة : لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وحكاه أبو عبيدة إجماعا .

قال الإمام أحمد C : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر وجوره ابن عقيل تبعا للأرض ولو كان الشجر أكثر واختاره الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق .

وقال في الفروع : وجوز شيخنا إجارة الشجر مفردا ويقوك عليها المستأجر كإجارة أرض للزرع بخلاف بين السنين .

فإن تلفت الثمرة : فلا أجرة وإن نقصت عن العادة : فالسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصود بالعقد وهي كجائحة انتهى .

وأما إجارتها لنشر الثياب عليها ونحوه فتصح